

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتشكيل لجان فرعية بالوحدات المحلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة واللجنة العليا بمديرية الإسكان والمرافق بكفر الشيخ لتقدير فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب دورى وزارة التنمية المحلية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للاستثمار بشأن تحصيل مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها أعمال تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية بالوحدة المحلية لمدينة مسير ٢٠٢٤/٢/١٩ بشأن تقدير مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة بالوحدة المحلية لمدينة مسير ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق بكفر الشيخ المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٦ والمرفق بها محضر اجتماع اللجنة العليا المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ بشأن مراجعة أعمال اللجان الفرعية بالوحدات المحلية للمراكز والمدن لتقدير فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته رقم (٢) المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ على هذا الخصوص ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يتم الالتزام بتحصيل مقابل التحسين على العقارات والأراضى الفضاء الكائنة بنطاق الوحدة المحلية لمدينة مسير على النحو الوارد بمحضر اجتماع اللجنة العليا المشكلة بموجب قرار المحافظة رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٢١ لمراجعة أعمال اللجان الفرعية بالوحدات المحلية للمراكز والمدن لتقدير فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

المادة الثانية - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين